Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

الوعي القانوني في الوسط الإعلامي العراقي – دراسة استطلاعية على عينة من العاملين في القنوات الفضائية

إدريس جواد صادق [١][*] ، شريف سعيد حميد [٢]
(١) كلية الاعلام جامعة بغداد ، بغداد، العراق
(٢) كلية الاعلام جامعة بغداد ، بغداد، العراق
(*) الكاتب المسؤول: Adrees82@gmail.com

الملخص

يعد الوعي القانوني في الوسط الاعلامي العراقي من الامور المهمة للعمل في المؤسسات الاعلامية وذلك لكونه احد الدعائم التي يسند عليها الاعلامي في عمله، وتكون كفيلة في عدم اقترافه للأخطاء والمحذورات القانونية، ونظراً لتعدد القنوات الفضائية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ازدادت معها المخالفات في داخل تلك القنوات، لأسباب يعود بعضها الى جهل الاعلاميين في المواد القانونية الواردة في القوانين المرعية، لذلك فان معرفة الاعلاميين بالقوانين الاعلامية النافذة مهمة جداً في اطار عملهم وحماتهم من الملاحقات القانونية.

ومن هنا يسعى البحث الى معرفة اراء الاعلاميين في القنوات الفضائية العراقية من رؤساء تحرير وسكرتارية تحرير ومحررين ومراسلين ومذيعين ومقدمي برامج ومعدي برامج، بغية الكشف عن مواطن تعزيز الحريات في التشريعات العراقية ومواطن التقييد فيها وانعكاسها على جو العمل الاعلامي في القنوات الفضائية.

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية من حيث النوع، وقد استخدم الباحث منهج المسحي الميداني في اطار جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالبحث، من خلال استمارة استبيان (٣١٠) من الإعلاميين للتعرف على مستوى معرفتهم بالقوانين العراقية.

ومن اهم النتائج التي توصل اليها الباحث وفق الدراسة الميدانية، (ان التنظيم القانوني للواجبات القانونية المفروضة على الاعلاميين يستند للجهة التي يعملون لحسابها، وان تنظيم العمل الاعلامي بمختلف صوره يتم من خلال وسائل قانونية معينة تستخدمها الجهات او الهيئات التي اعطاها القانون هذا الاختصاص وهي وسائل تتباين تبعا لموقف التشريعات المقَّرة في العراق والدول محل المقارنة منها ما يتفق ويتلاءم مع حرية التعبير والاعلام ومنها ما يشكل تقييدا لهذه الحرية).

الكلمات المفتاحية: الوعي القانوني، الوسط الاعلامي العراقي، التشريعات الاعلامية، القائم بالاتصال، جرائم الصحافة

تأريخ الاستلام: ١٥-٣-٢٠٢٥ تأريخ القبول: ٢٨-٤-٢٠٢٥ تأريخ النشر: ١-١٢-٢٠٢٥

Legal Awareness in the Iraqi Media Environment – A Survey Study on a Sample of Employees in Satellite Channel

Idrees Jawad Sadiq [1][*], Sharif Saeed Hameed [2]
(1) College of Media – University of Baghdad, Baghdad, Iraq
(2) College of Media – University of Baghdad, Baghdad, Iraq
(*) Corresponding author: Adrees82@gmail.com

Abstract

Legal awareness within the Iraqi media environment is a critical element for professionals working in media institutions. It serves as one of the foundational pillars that support journalists in their professional practice and helps prevent them from committing legal errors and violations. Following the proliferation of satellite channels in Iraq after 2003, legal violations within these media outlets have increased, partly due to a lack of awareness among journalists regarding the legal provisions stipulated in the applicable laws. Therefore, it is essential for media professionals to be knowledgeable about media-related laws in order to perform their duties and avoid legal prosecution.

This research aims to explore the perspectives of media professionals working in Iraqi satellite channels—including editors-in-chief, editorial secretaries, reporters, news anchors, program hosts, and content producers—in order to identify areas in the Iraqi legal framework that either promote or restrict freedom of expression and to analyze their impact on the media work environment.

The study is classified as descriptive research in nature and uses a field survey method to collect information and data. The researcher utilized a questionnaire distributed to 310 media professionals to

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

assess their level of knowledge about Iraqi legal provisions.

Among the key findings of the field study is that the legal framework governing journalists' duties depends on the entity they work for. Furthermore, media activity in its various forms is regulated by legal mechanisms established by authorities or institutions granted this mandate by law. These mechanisms vary depending on the legislative environment in Iraq and comparative countries, with some aligning with principles of freedom of expression and media, while others impose restrictions on these freedoms
Keywords: Legal Awareness, Iraqi Media Environment, Media legislation, communicator, press crimes.

Received: 15-3-2025 Accepted: 28-4-2025 Published: 1-12-2025

المقدمة

في بيئة إعلامية مفتوحة كالتي يعيشها العراق، يُعدّ الوعي القانوني لدى الإعلاميين عاملًا حاسمًا في الحد من المخالفات القانونية، ورغم التطور المشهود في الممارسة الإعلامية في ظل التعددية الإعلامية، إلا أن انعكاسات النظام الشمولي الذي عرفه العراق القت بظلالها على المشهد الإعلامي من خلال سطوة السلطة التي تبقي بطريقة أو بأخرى قبضتها على وسائل الإعلام من خلال ورقة الإشهار أو غيرها ، ولعل محاكمة بعض الاعلاميين والمساءلة القانونية لهم أبرز مثال على ذلك، في ظل غياب ميثاق لأخلاقيات المهنة يرسم حدود الاعلامي، وواجباته وحقوقه.

وتهدف هذه الدراسة إلى قياس مستوى المعرفة القانونية لدى الإعلاميين، وتحديد مدى تأثير هذا الوعي في الممارسات الإعلامية اليومية، وخصوصا إذا تعلق الأمر بالإعلامي، حيث أن مثل هذا الوعي هو أمر ضروري، ليس فقط لاستقلاليته وفهمه، وإنما من اجل ضمان عمل صحيح في المؤسسات الاعلامية دون مشاكل او معوقات او ملاحقات قانونية.

مشكلة البحث

في ظل التغيرات السياسية والاجتماعية والإعلامية التي يشهدها العراق، وما رافقها من اتساع هامش حرية التعبير وتعدد القنوات الفضائية والمؤسسات الإعلامية، برزت تحديات قانونية حقيقية تواجه الإعلاميين في ميدان العمل اليومي، وهي تزايد حالات التعرض للمساءلة القانونية من قبل الجهات المختصة، مما يطرح إشكالية حقيقية حول مدى وعي الإعلاميين بالنصوص القانونية التي تنظم ممارستهم المهنية، وكذلك حول فهمهم للحدود الفاصلة بين حرية التعبير والقيود القانونية المفروضة.

وتكمن المشكلة البحثية في المخالفات القانونية التي يقترفها الإعلاميون اثناء عملهم، وتنطلق من تساؤل رئيس وهو: ما الوعي القانوني في الوسط الاعلامي العراقي وما علاقته بمستوى معرفة الاعلاميين بالتشريعات العراقية؟ ، ومحاولة التعرف على مدى التزامهم بالتشريعات، وما ابرز المخالفات القانونية التي يتعرض لها الاعلاميون عن طريق مزاولتهم المهنة، وما أبرز العوامل التي تؤدي إلى وقوع الإعلاميين في المخالفات القانونية، وما الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من هذه المخالفات وتعزيز الوعي القانوني للإعلاميين.

اهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتصدى له، حيث يشكل الوعي القانوني في الوسط الإعلامي العراقي اهمية بالغة، حيث تهتم الدراسة بقياس مستوى معرفة الاعلاميين بالتشريعات العراقية، من رؤساء تحرير وسكرتارية تحرير ومحررين ومراسلين ومذيعين ومقدمي برامج ومعدين برامج، بغية الكشف عن مواطن تعزيز الحريات في التشريعات العراقية ومواطن التقييد فيها، إضافة الى معرفة تصوراتهم واتجاهاتهم بشأن الواقع والطموح المرتبط بالحريات الإعلامية، في محاولة لتعزيز الجوانب الإيجابية وتلافي الثغرات والملاحظات السلبية عليها، ذلك إن مثل هذه البحوث توثق مدة مهمة من تاريخ الإعلام العراقي، وتقف على التغيرات التي طرأت على التشريعات والقوانين التي تنظم عمل الإعلام.

اهداف البحث

١. تحديد نوع عمل الاعلامين ومدى وعلاقته بالوعي القانوني لديهم.
٢. تحديد مستوى معرفة الاعلاميين بالقوانين العراقية وموادها التي لها علاقة بالعمل الإعلامي.
٣. تصنيف المخالفات القانونية الإعلامية كأداة رقابية لقياس مستوى الالتزام والأداء المهني لدى الإعلاميين والصحفيين.
٤. تحليل مدى إلمام الإعلاميين بالقوانين المنظمة للعمل الإعلامي، ورصد مدى تطبيقهم لها في بيئة العمل الصحفي داخل العراق.

منهج البحث

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية من حيث النوع، وقد استخدم الباحث منهج المسحي الميداني في اطار جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالبحث، من خلال استمارة استبيان (٣١٠) من الإعلاميين للتعرف على مستوى معرفتهم بالقوانين العراقية.

مجتمع البحث وعينته

يعرف المتخصصون مجتمع البحث على أنه المجتمع الأكبر استهدافاً أو جميع المفردات التي يسعى الباحث إلى دراستها بهدف تحقيق نتائج البحث، ومن ثم يمكن تعميم النتائج على كل المفردات، ولكن من الصعب الوصول إلى جميع مفردات ذلك المجتمع المستهدف لضخامته، ولذلك يتم التركيز على المجتمع المتاح أو الممكن الوصول إليه والاقتراب منه لأجل جمع البيانات والمعلومات ويتم اختيار العينة منه والذي يعد جزءاً ممثلا للمجتمع المستهدف والذي يحقق حاجات البحث وأهدافه. (عبدالحميد، ٢٠٠٠، صفحة ١٩٩) .

وحدد الباحث مجتمع الدراسة بالأفراد الذين يكونون مجتمع البحث الأصلي أو المصدر الذي يوفر بيانات الدراسة، وبحسب علاقتهم بالبرامج الحوارية، ومنهم مديرو القنوات ومديرو الاخبار ومعدو البرامج ومقدمو البرامج ومقدمو نشرات الاخبار ورؤساء التحرير وسكرتارية التحرير والمحررون والمراسلون.

تتمثل عينة البحث في شريحة من الإعلاميين العاملين في القنوات الفضائية العراقية المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات، من اجل استبانتهم عن مدى معرفتهم بالقوانين العراقية، وقد بلغت عينة البحث (٣١٠) مبحوثا من الذكور والاناث.

مجالات البحث

١. **المجال المكاني:** المنطقة الجغرافية التي يُنفذ فيها البحث، أو التي تُجمع البيانات الميدانية منها، ويتمثل المجال المكاني للبحث في القنوات الفضائية العراقية الرئيسة، التي تتخذ من بغداد مقراً رئيساً لها لتحقيق أفضل تمثيل ممكن للعينة، وعلى الرغم من أن عدد من الفضائيات تتخذ من مدن أخرى خارج بغداد مقراً لها، إلا أن المتطلبات اللوجستية للبحث تجعل من العسير الوصول إلى تلك المكاتب لذلك استبعدت من مجتمع البحث، وراجع الباحث في سياق ذلك، القنوات موضوع البحث للحصول على البيانات الضرورية التي تتعلق بالمشكلة البحثية، وقام بتوزيع استمارة الاستبانة على القائمين بالاتصال فيها.
٢. **المجال الزماني:** اختار الباحث الفترة من (١-٧-٢٠٢٤ ولغاية ٣١-١٠-٢٠٢٤) كمدة لإعداد وتصميم وتوزيع استمارة الاستبانة على القائمين بالاتصال في الفضائيات العراقية وجمعها، ومن ثم تحليل البيانات وتفسيرها، حتى الوصول الى النتائج، واختار الباحث الاعلاميين في القنوات الفضائية، كون أن لديهم الصلاحية في تقرير أتجاه الموضوعات التي ينتخبوها، أو التحكم في مضامينها ورسم الأثر المطلوب تحقيقه منها، وقام الباحث بتوزيع الاستبانة عليهم للتعرف إلى السياقات السائدة في عملهم، وقد تم شمول المتواجدين في القنوات الفضائية المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات اثناء الزيارة اليهم في القنوات.

دوات البحث

الاستبانة: لجأ الباحث الى استخدام الاستبانة وهي من ادوات البحث المهمة وذلك لجمع المعلومات والبيانات التي تؤدي الى معرفة مستوى معرفة الاعلاميين بالتشريعات العراقية، وقد تم اعداد الاستبانة مع مراعاة الفوارق بين العينة المدروسة في اختيار المتغيرات الديموغرافية وتقسيمها لتلائم العينة المستهدفة لإجراءات البحث، اضافة الى وضع أسئلة تجيب عن تساؤلات البحث التي وضعها الباحث وفقاً للظاهرة المراد دراستها، والتي تتمثل في الكشف عن مستوى معرفة الاعلاميين بالتشريعات العراقية، كذلك مراعاة فهم اللغة والمصطلحات التي وردت في الاستمارة الميدانية، لذلك قام الباحث استناداً الى مشكلة البحث وأهدافه بتصميم استبانة تجريبية تضمنت مجموعة من الأسئلة وزعت على (١٠) افراد من العينة التجريبية للتأكد من وضوح الأسئلة وفقرات المقياس، وبعد التعديل عليها تم توزيع خمس استمارات على الخبراء لبيان صلاحيتها للدراسة واجابتها عن تساؤلات المشكلة وفروض البحث.

ثبات الاستبانة: وهو الاتساق في نتائج المقياس إذ يعطي النتائج نفسها بعد تطبيقه مرتين في زمنين مختلفين على الإفراد نفسهم، وتم حساب الثبات بطريقتين:

أ. الثبات بطريقة التجزئة النصفية: تقوم فكرة التجزئة النصفية على اساس قسمة فقرات المقياس الى نصفين متجانسين ولغرض حساب الثبات على وفق هذه الطريقة تم استخدام جميع استمارات افراد العينة والبالغ عددها (٣١٠)، وتم استخراج معامل ارتباط بيرسون بين درجات النصفين فبلغ (٠,٦٥) وباستخدام معادلة سبيرمان براون التصحيحية بلغ معامل الثبات بهذه الطريقة (٠,٧٢) وهو معامل ثبات مقبول.

ب. معامل (ألفا) للاتساق الداخلي: ان معامل ألفا يزودنا بتقدير جيد في اغلب المواقف وتعتمد هذه الطريقة على اتساق أداء الفرد من فقرة الى أخرى ولاستخراج الثبات وفق هذه الطريقة تم استخدام جميع استمارات البحث ثم استخدمت معادلة (ألفا) وقد بلغ معامل ثبات المقياس (٠,٩٠) ويعد المقياس متسقاً داخلياً، لان هذه المعادلة تعكس مدى اتساق الفقرات داخلياً.

دراسات سابقة

أ. دراسة عبد القادر: (عبدالقادر، ٢٠٢٥)

تناولت الدراسة (التشريعات الإعلامية في العراق وانعكاساتها على حرية العمل الإعلامي)، وتمحورت الدراسة حول التساؤل الرئيس: ما مدى ملائمة البيئة القانونية في العراق للعمل الإعلامي الحر، من وجهة نظر الإعلاميين في الفضائيات العراقية، سعت الدراسة عن طريق الأهداف التي وضعها الباحث الى تشخيص حدود الانسجام من عدمه بين البيئة القانونية في العراق ومتطلبات العمل الإعلامي الحر من وجهة نظر الصحفيين في الفضائيات العراقية.

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي المسحي، وقد استخدم أدوات البحث (الملاحظة، الاستبانة) اعتمد الباحث عينة الصدفة في اختيار المبحوثين عن طريق زيارة مقرات الفضائيات العراقية ضمن مجتمع البحث في فترات ذروة العمل الإخباري.

توصلت الدراسة الى النتائج الاتية:

١. معرفة غالبية صحفيي الفضائيات العراقية وبشكل مقبول بالتشريعات الإعلامية، وفي ذلك إشارة إلى الوعي الجيد للصحفيين بالتشريعات القانونية التي يعملون ضمن إطارها.
٢. النظرة السلبية لغالبية الإعلاميين بأن التشريعات الإعلامية لا تقود إلى (تعزيز حرية الإعلام)، لاسيما وأن نحو أكثر من نصفهم يعتقدون بأنها (تقيد حرية الإعلام)، واعتقاد نحو أقل من ثلثهم بأنها (لا توثر في حرية الإعلام)، وهي قد تمثل رؤية نقدية لتجربة أولئك الصحفيين بشأن تأثير تشريعات الإعلام على هامش الحرية في عملهم.
٣. اتجاه غالبية الصحفيين بأن التشريعات الإعلامية لم تنعكس (بشكل جيد) على حرية الإعلام، لاسيما وأن نحو ثلثين منهم يعتقدون بأنها انعكست (بشكل ضعيف)، واعتقاد نحو أقل من ثلثهم بأنها انعكست (بشكل متوسط)، وهي أحكام يرى المبحوثين بأنها ذات تفسير انتقائي إذ يمكن بموجبها أن تتحقق معاقبتهم وتهدد الحريات بشكل عام.

ب. دراسة الدسوقي: (الدسوقي، ٢٠٢٣) .

تناولت الدراسة (التزام القائم بالاتصال في وسائل الإعلام بالتشريعات الإعلامية) اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الاعتماد على استبيانات ومقابلات مع القائمين بالاتصال في المؤسسات الإعلامية المختلفة، تضمنت العينة (٢٨٨) فردا من القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام، وتم توزيعهم على مختلف الفئات الإعلامية (حكومية، خاصة، حزبية) بهدف الحصول على رؤى شاملة حول الالتزام بالتشريعات الإعلامية.

تهدف الدراسة الى رصد دور التشريعات الإعلامية في تنظيم المجال الإعلامي، وتحليل تأثير التشريعات الإعلامية على القائم بالاتصال، ومعرفة مدى التزام القائمين بالاتصال بتلك التشريعات الإعلامية.

توصلت الدراسة الى النتائج الاتية:

١. هناك تأثير مباشر للتشريعات الإعلامية على أداء القائمين بالاتصال.
٢. لم يكن هناك ارتباط دال بين الالتزام بالتشريعات الإعلامية والمتغيرات الديموغرافية (الجنس، العمر)
٣. لم يثبت وجود فرق جوهري بين نوع المؤسسة الإعلامية ومدى الالتزام بالتشريعات.
٤. أظهرت الدراسة ارتباطًا إيجابيًا بين مستوى المعرفة بالتشريعات الإعلامية ومدى الالتزام بتطبيقها.

استخدم الباحث نظرية حارس البوابة: التي تفترض أن الرسالة الإعلامية تمر بمراحل عدة اثناء انتقالها من المصدر إلى المتلقي.

ويعرف حارس البوابة هو "الشخص الذي يسهم او يتحكم بإنجاز الجانب التحريري للرسالة الاتصالية، وتحريرها - عبر وسائل الاعلام- الى الجمهور المتلقي، ويحمل صفة (مدير التحرير او سكرتير التحرير او محرر. (غنتاب، ٢٠١٢، صفحة ١١٣) .

المخالفات القانونية

تعد المخالفات القانونية من بين أهم القضايا التي تستدعي الوقوف عليها، وبيان تداعياتها القانونية في التلفزيون، كونه من وسائل العلانية التي تصل الى عامة الناس دون التقيد بالحدود والمكان، بفضل التقنية المتطورة والبث الفضائي، مما جعله وسيلة فاعلة ومهمة بين الجمهور، ولاسيما أن القوانين كانت تتعامل مع الصحف والمجلات والاذاعة في ضوء إمكانية انتشارها المحدود في مساحة معينة ضمن نطاق الدولة (الموسوي، ٢٠١٢، صفحة ١٠).

وتكون المخالفة القانونية إذا قام شخص، أو فرد بفعل مخالف أو منتهك لهذه القواعد، أو إذا امتنع عن الالتزام بهذه القواعد، فالمخالفة تقع بفعل الانتهاك، وأيضًا بفعل الامتناع عن الالتزام، ويرد على المخالفة بعقوبة تعيد احترام القواعد المدرجة في القانون أو تفرض احترام هذه القواعد في حال الامتناع عن الالتزام بها، وبذلك تكون المخالفة هي فعل أو امتناع عن فعل.

وتجدر الاشارة الى أن ارتكاب الفعل الواحد قد يكوّن جرائم متعددة، مثل مقدم البرامج قد يرتكب فعل معين من شأنه ان يكون جنحة بحق احد الافراد المعتدى عليهم باللفظ، وفي ذات الوقت قد يكون مخالفة لقواعد الوظيفة في الفعل نفسه (أحمد، ٢٠١٩، صفحة ٣٣٥).

والملاحظ أن المخالفات التي ترتكب بواسطة الإعلام، ليست جميعها من جرائم الرأي أو الجرائم الإعلامية التي أحاطها المشرع بأحكام خاصة، فارتكاب جرائم مثل النصب أو الاحتيال أو الابتزاز أو التهديد عن طريق وسائل الإعلام، لا يجعل هذه الجرائم من قبيل جرائم الإعلام، طالما كانت هذه الجرائم لا تتضمن تعبيراً عن الرأي أو الفكر من جانب، ومن جانب آخر إن العلانية المطلوبة في جرائم الإعلام كركن أساس ليست مطلوبة في تلك الجرائم، لذلك سواء حصلت بغير طرق العلانية أو من خلالها فالأمر سيان (الجابروآخرون، ٢٠١٤، صفحة ٩١).

أما في الوقت الحالي فإن انتشار البث الفضائي للقنوات وإمكانية بث البرامج من أي بلد بفضل التقنية الحديثة، جعل التلفزيون أمام إشكالية قانونية ومهنية عند استعمال العلانية للجرائم المتعددة التي تحدث في البرامج الحوارية للتلفزيون، فضلًا عن التحولات في الانظمة السياسية للعراق بعد عام ٢٠٠٣ والانفتاح على العالم باستخدام وسائل الإعلام والتعبير فيها، حيث لم يدرك البعض ما هو حق ومتاح للتعبير، وما قد يشكل مخالفة في ظل القوانين والتعليمات النافذة.

وتعرف المخالفة القانونية بأنها: "كل فعل يصدر من الجاني بإحدى وسائل العلانية، ينتج عنه ضرر". (الدراجي، ٢٠٢٠، صفحة ٥٦).

وفي تعريف آخر بأنها: "جرم يستدعي عنصر العلانية يمكن أن لا يتحقق عن طريق الصحافة وحسب كنمط للنشر الوحيد، وإنما عن طريق أي نمط آخر من النشر، إذاعة، تلفزيون، أسطوانة، شريط"، (الدين، ٢٠١٥، صفحة ٩)، فاستعمال صاحب هذا التعريف لكلمة جرم يدل على أن الجرائم الإعلامية شاملة لجميع الجنايات والجنح والمخالفات التي يمكن أن تقع عن طريق وسائل الإعلام، مع ذكر خاصية العلانية كميزة خاصة بجرائم الإعلامية.

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

وتعرف أيضًا بأنها: (السلوك المجرم الذي يعبر عن فكر أو رأي معين والواقع من خلال الوسائل المسموعة أو المرئية أو المكتوبة أو تلك الأفعال التي تقع من خلال وسائل الاتصال الأخرى، مثل العرض السينمائي أو في المواقع الالكترونية) (حسن، ٢٠١٧، صفحة ١١).

جرائم الصحافة والنشر

يميل الرأي الراجح الى اعتبار جرائم الصحافة والنشر جرائم خاصة تختلف عن جرائم القانون العام من سب وقذف، على أساس أنها جريمة تتعلق بالرأي العام وبتوجيهه. كما أن آلة الطباعة ليست كسلاح جريمة القتل الذي يستنفد أغراضه مرة واحدة أو عدة مرات محدودة، إضافة الى ذلك أن التمييز بينهما لا يكمن فقط في الوسيلة المستخدمة، بل في اختلاف طبيعتها والنتائج المترتبة عليها، فجرائم النشر لا تؤدي الى نتائج مادية مباشرة وملموسة، بل تتمثل النتيجة فيها بالضرر الأدبي إثر الاعتداء على شرف واعتبار وسمعة المجنى عليه، وما تثيره من الاضطراب الفكري والقلق في الخواطر أو بلبلة في الرأي العام. لذا نرى بأن هذا الاتجاه أقرب الى الصحة وأن جرائم الصحافة تتمتع بطبيعة خاصة، كما وأن المشرع أحاط جرائم الصحافة ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية وهذا يثبت رغبته بجعلها من طبيعة خاصة، كتطلب ركن العلانية الذي يعد أهم ركن في قيام هذه الجرائم، والخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر، وهذه الطبيعة الخاصة لجرائم الصحافة تقتضي أن يكون للمشرع وللقاضي سياسة جنائية وعقابية متميزة، حيال جرائم الصحافة والنشر، تختلف عن السياسة الجنائية والعقابية التي تعالج بها جرائم القذف والسب العادية وجرائم القانون العام الأخرى عموماً، وأن تخضع لنظام قانوني مستقل وأحكام قانونية خاصة.

وللجريمة الصحفية أركان، وهي الركن المادي أي السلوك والنتيجة والرابطة السببية بينهما، والركن المعنوي أي العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة، والركن الشرعي للجريمة والذي يعني انطباق نص من نصوص القانون على الفعل غير المشرع للجاني. (السراج، ٢٠١٧، صفحة ١٥٩) .

وثمة اختلاف بين خبراء القانون في بيان الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام، وهذا الاختلاف في اتجاهين:

١. **المخالفات الإعلامية ذات طابع خاص**

يرى اصحاب هذا الاتجاه بأن المخالفات الإعلامية ذاتية ومستقلة ولها طبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام، ويستند هذا الرأي الى أن النشر أو الاعلان عن الرأي بوسائل الإعلام، يشكل خطورة تبعا للأثر الذي قد يصل الى عدد كبير من الناس بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وان ما يميز هذه المخالفات انها تقع بفعل عقلي، ينتج عنه ضرر غير مادي يصعب قياسه أو تحديد مداه، عكس جرائم القانون العام التي تنتج عنها أفعال واثار مادية يسهل اثباتها (عثمان، ٢٠١٧، صفحة ١٣).

وتختلف هذه المخالفات عن جرائم القانون العام في ركن العلانية، اذا ان هذا الركن شرط اساسي في تحقق الجريمة الإعلامية، بخلاف جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع بالخفاء أو في العلانية (الدراجي، ٢٠٢٠، صفحة ٥٧_٥٨).

٢. **المخالفات الإعلامية في القانون العام**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المخالفات الإعلامية تعد من جرائم القانون العام، ويستندون في ذلك الى ان المخالفة الإعلامية وإن كانت ترتكب بوسيلة خاصة هي النشر، إلا أن هذه الوسيلة لا تغير من طبيعتها وتجعلها جريمة ذات كيان خاص تختلف عن جرائم القانون العام، فجرائم السب والقذف والإهانة والتحريض تقوم على ذات العناصر والأركان، سواء ارتكبت عن طريق وسائل الإعلام او غيرها من الوسائل الاخرى. (أوشن، ٢٠١٨، صفحة ٢٤٢).

تقسيمات جرائم النشر

ويمكن تقسيم جرائم الصحافة إلي ست جرائم هي: (أبراهيم، ٢٠١٠، صفحة ١٤٨) .

١. جرائم التشهير وتشمل القذف والسب والإهانة والعيب.
٢. جرائم الإفشاء وتشمل إفشاء أسرار الدولة الرسمية والأسرار العسكرية.
٣. جرائم الأخبار الكاذبة.
٤. الجرائم الماسة بسير العدالة.
٥. الجرائم المخلة بالآداب العامة.
٦. جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم وتحسينها، وتشمل التحريض على نظم الدولة، والنظم الاجتماعية، وعلى عدم الانقياد للقوانين أو ضد الأديان، أو على بغض طائفة من الناس، والتحريض على التطرف والفتنة الطائفية أو الإرهاب، والتحريض علي قلب نظام الحكم.

الرقابة القضائية على الاعلام

الرقابة القضائية على الإعلام تعني تدخل السلطة القضائية لمراجعة وتقييم المحتوى الإعلامي بهدف ضمان احترام القوانين، وحماية الحقوق والحريات، ومنع أي تجاوزات قانونية مثل التحريض على العنف، القذف والتشهير، أو نشر الأخبار الكاذبة، وتستند الرقابة القضائية على الإعلام إلى عدد من المبادئ القانونية، منها: (خليل، ٢٠١٩، صفحة ٣) .

١. حماية حرية التعبير: تضمن القوانين الدولية والدساتير الوطنية حرية الصحافة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث تخضع لضوابط قانونية.
٢. التوازن بين الحرية والمسؤولية: يجب أن يكون الإعلام حراً في نشر المعلومات، ولكن في إطار احترام الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

٣. منع إساءة استخدام الإعلام: يتدخل القضاء لمنع نشر الأخبار الكاذبة، التحريض على العنف، خطاب الكراهية، أو انتهاك الخصوصية.

وتتلخص الرقابة القضائية على الاعلام في عدة مجالات وهي: (ابراهيم، ٢٠١٧، صفحة ٢٠٣) .

١. مراقبة القوانين المنظمة للإعلام: حيث تفرض بعض الدول قوانين تحدد ضوابط النشر، وتمنح القضاء حق التدخل إذا خالفت الوسائل الإعلامية هذه القوانين، مثل حظر نشر معلومات تمس الأمن القومي أو تتعلق بقضايا قيد التحقيق.
٢. التعامل مع قضايا القذف والتشهير: حيث يمكن للأفراد أو الجهات المتضررة من محتوى إعلامي معين رفع دعوى قضائية ضد وسيلة الإعلام إذا ثبت نشر أخبار كاذبة أو تشهيرية، مثل قضايا التشهير ضد الصحف أو القنوات التلفزيونية التي تنشر معلومات مضللة عن شخصيات عامة.
٣. التحقق من صحة الأخبار والمحتوى الإعلامي: وهنا قد يلزم القضاء وسائل الإعلام بتقديم أدلة على صحة الأخبار التي تنشرها، خاصة في القضايا الحساسة مثل الفساد أو التجاوزات الحكومية.
٤. الرقابة على وسائل الإعلام الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي: وهو ما اصبح ضروريا في ظل انتشار الإعلام الرقمي، وبات القضاء يتدخل في قضايا تتعلق بنشر الشائعات وخطاب الكراهية، والتحريض على العنف عبر الإنترنت.
٥. تنظيم البث الإعلامي: وهنا تقوم المحاكم بمراقبة التراخيص الإعلامية ويمكنها تعليق أو سحب تراخيص قنوات أو منصات إعلامية تخالف القوانين.

ومن اجل تحقيق هذه الرقابة القضائية على الاعلام بشكل عادل ينبغي توفر بعض الشروط ومنها: (خيرالله، ٢٠٢٣، صفحة ١١٩) .

١. وجود نظام نيابي ديموقراطي يستند إلى رأي عام قوي.
٢. صلاح الحاكم وعدله.
٣. الحماية الخاصة للرأي خاصة السياسي.
٤. إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال.
التعددية في وسائل الاتصال والإعلام.
٥. التنوع في الاتجاهات فيما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال والإعلام.

نتائج البحث

١. نوع عمل الاعلاميين

اشارت الدراسة الى أن معظم عينة الدراسة (مراسل) بعدد (٩٠) مفردة بنسبة (٢٩٪) وهي النسبة الأعلى، يليها عدد من أجاب (محرر) (٤٤) مفردة بنسبة (١٤,٢٪)، ثم تساوى كل من أجاب (سكرتير تحرير) و(معد برامج) بعدد (٣٢) مفردة بنسبة (١٠,٣٪)، وعدد من أجاب (مذيع) (٣٠) مفردة بنسبة (٩,٧٪)، بينما عدد من أجاب (مقدم برامج) (٢٤) مفردة بنسبة (٧,٧٪)، وعدد من أجاب (مدير اخبار) (١٦) مفردة بنسبة (٥,٢٪)، وعدد من أجاب (مدير قناة) (١٤) مفردة بنسبة (٤,٥٪)، وعدد من أجاب (رئيس تحرير) (١٢) مفردة بنسبة (٣,٨٪)، وعدد من أجاب (أخرى تذكر مدير برامج) (٦) مفردة بنسبة (١,٩٪)، وعدد من أجاب (مدير قناة ورئيس تحرير) (٤) مفردة بنسبة (١,٣٪)، وأخيراً تساوى كل من أجاب أخرى تذكر: (مونتير) و(تدريسية) و(مارست جميع الأعمال أعلاه عدا إدارة القناة) (٢) مفردة بنسبة (٠,٦٪) من إجمالي عينة الدراسة.

جدول (١) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير نوع العمل

ت	نوع العمل	العدد	النسبة	المرتبة
١.	مدير قناة	١٤	٤,٥٪	السابعة
٢.	محرر	٤٤	١٤,٢٪	الثانية
٣.	سكرتير تحرير	٣٢	١٠,٣٪	الثالثة
٤.	رئيس تحرير	١٢	٣,٨٪	الثامنة
٥.	مدير اخبار	١٦	٥,٢٪	السادسة
٦.	مراسل	٩٠	٢٩٪	الاولى
٧.	مذيع	٣٠	٩,٧٪	الرابعة
٨.	مقدم برامج	٢٤	٧,٧٪	الخامسة
٩.	معد برامج	٣٢	١٠,٣٪	الثالثة
١٠.	مدير قناة ورئيس تحرير	٤	١,٣٪	العاشرة
١١.	أخرى تذكر: مدير برامج	٦	١,٩٪	التاسعة
١٢.	مونتير	٢	٠,٦٪	الحادية عشر
١٣.	تدريسية	٢	٠,٦٪	الحادية عشر
١٤.	مارست جميع الأعمال أعلاه عدا إدارة القناة	٢	٠,٦٪	الحادية عشر
	الإجمالي	**٣١٠**	**١٠٠٪**	

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

يتبين من الجدول اعلاه سيطرة المراسلين على العينة، وهذا يعكس الدور المحوري الذي يلعبه الصحفيون الميدانيون في المشهد الإعلامي العراقي، ويشير إلى أن المخالفات القانونية قد تكون مرتبطة أكثر بالمحتوى الذي يتم تقديمه من قبل المراسلين، خصوصًا فيما يتعلق بالتغطيات الميدانية التي قد تشمل تقارير تتناول قضايا حساسة قانونيًا.

كذلك اشارت النتائج الى التمثيل المرتفع للمحررين والمعدين ، وهذا يعكس دور التحرير وصياغة الأخبار في المشهد الإعلامي، حيث ان هذه الفئة تكون بالعادة مسؤولة عن التحقق من المعلومات وتحرير المحتوى وفقًا للضوابط القانونية، مما يجعلها محورًا مهمًا في فهم مدى التزام الإعلاميين بالقوانين.

فيما جاء تمثيل المذيعين ومقدمي البرامج معتدلاً وهذا يعني أن هذه الفئة ليست الغالبة لكنها تلعب دورًا بارزًا، نظرًا لأن المذيعين ومقدمي البرامج هم الواجهة المباشرة للقنوات الفضائية، فإن مستوى معرفتهم بالتشريعات يؤثر على مدى الامتثال القانوني أثناء البث المباشر والحوار مع الضيوف، اما المناصب الادارية فأشارت النتائج الى ان تمثيلها ضعيف، وهذا يشير إلى أن الإدارة لا تشكل جزءًا كبيرًا من العينة، وأن أغلب المخالفات القانونية يتم ارتكابها على المستوى التنفيذي (المراسلون والمحررون والمذيعون) وليس على المستوى الإداري، أو أن الإداريين أقل انخراطًا في الجوانب التحريرية المباشرة.

كذلك اشارت النتائج الى تمثيل ضئيل جدًا لبعض الفئات مثل مديرو القنوات ورؤساء التحرير ومديرو الأخبار وهذا يعكس أن الإدارة في الإعلام العراقي قد تكون بعيدة عن الجانب العملي للمواد الإعلامية المنتجة، مما قد يفسر ضعف الرقابة الإدارية على المحتوى القانوني والإعلامي.

ومن هنا نستطيع ان نشخص بعض الانعكاسات الاعلامية والقانونية لذلك، إعلاميًا: التركيز الكبير على دور المراسلين والمحررين قد يشير إلى أن المشكلات القانونية قد تنشأ في الميدان أثناء التغطية الصحفية وليس فقط في الاستوديوهات، اضافة الى ضعف التمثيل الإداري قد يدل على أن السياسات التحريرية ليست خاضعة لإشراف صارم من قبل الإدارات العليا، مما قد يؤدي إلى وقوع مخالفات بسبب غياب التوجيه القانوني.

قانونيًا: بما أن المراسلين والمذيعين هم الأكثر مواجهة للجمهور، فمن المهم تحليل مدى معرفتهم بالتشريعات الإعلامية العراقية، لأن أي جهل بالقوانين قد يؤدي إلى مخالفات مثل التشهير، التحريض، أو نشر معلومات غير موثوقة، اضافة الى ضعف تمثيل الإداريين قد يشير إلى أن القنوات لا تولي أهمية كافية لتدريب مسؤوليها على القوانين الإعلامية، مما قد يؤدي إلى ضعف الرقابة الداخلية على المحتوى.

٢. **المعرفة ببعض التشريعات الإعلامية والقوانين وموادها التي لها علاقة بالعمل الإعلامي**

وافقت عينة الدراسة موافقة ضعيفة بمتوسط حسابي (٢,٣) ووزن نسبي مئوي (٥٧,٥٪) على مستوى المعرفة ببعض التشريعات الإعلامية والقوانين وموادها التي لها علاقة بالعمل الإعلامي او الصحفي.

جدول (٢) يوضح مستوى المعرفة ببعض التشريعات الإعلامية والقوانين وموادها التي لها علاقة بالعمل الإعلامي او الصحفي.

١. الفقرات التي تخص العمل الإعلامي في قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨ المعدل في عام ٢٠٠٤ وتعليماته.
٢. المواد الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٨٢) وغيرها.
٣. قانون حماية الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.
٤. لائحة قواعد البث لهيئة الاعلام والاتصالات.
٥. القرار ٦٥ الخاص بتأسيس هيئة الاعلام والاتصالات العراقية.
٦. قرار اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي لها صفة العلانية مثل وسائل الاعلام.

ت	لدي معرفة متكاملة		لدي معرفة ببعض مواده وتعليماته		لدي معرفة ضعيفة لبعض موضوعاته		ليس لدي أية معرفة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي المئوي	كا٢	المرتبة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%					
١.	٥٨	١٨,٧	١١٨	٣٨,١	٧٤	٢٣,٩	٦٠	١٩,٤	٢,٦	١	٦٤	٣٠,١٨١	٤
٢.	٣٦	١١,٦	١١٤	٣٦,٨	٨٤	٢٧,١	٧٦	٢٤,٥	٢,٤	١	٥٨,٩	٣٩,٩٨٧	٦
٣.	١٠٢	٣٢,٩	١٢٢	٣٩,٤	٥٠	١٦,١	٣٦	١١,٦	٢,٩	١	٧٣,٤	٦٥,٢٧٧	١
٤.	٨٦	٢٧,٧	١٢٤	٤٠	٧٠	٢٢,٦	٣٠	٩,٧	٢,٩	٠,٩	٧١,٥	٥٨,٦٧١	٢
٥.	٦٢	٢٠	٨٤	٢٧,١	٨٢	٢٦,٥	٨٢	٢٦,٥	٢,٤	١,١	٦٠,٢	٤,١٦٨	٥
٦.	٩٨	٣١,٦	١١٤	٣٦,٨	٥٢	١٦,٨	٤٦	١٤,٨	٢,٩	١	٧١,٣	٤٣,٨٠٦	٣
إجمالي مستوى المعرفة ببعض التشريعات الإعلامية والقوانين وموادها التي لها علاقة بالعمل الإعلامي او الصحفي									**٢,٣**	**٠,٨٦**	**٥٧,٥**		

يتبين من الجدول اعلاه ان المتوسط العام للمعرفة هو ٢,٣ من ٥، بوزن نسبي ٥٧,٥%، وهذا يعكس أن الوعي القانوني ما يزال محدودًا نوعًا ما بين الإعلاميين، رغم كونهم في قلب الميدان الإعلامي ومن هنا نستطيع ان نفصل الفقرات كالاتي:

١. قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ (المعدل)، هذا القانون قديم نسبيًا، وتحديثه في ٢٠٠٤ لم يُروّج له أو يُدمج في تدريبات الإعلاميين بالشكل الكافي، كما أن بعض الإعلاميين يرونه متعلقًا أكثر بالصحافة الورقية، وليس بالقنوات الفضائية أو الرقمية.

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، هذا أمر خطير لأن أغلب القضايا تُبنى على هذه المواد (قذف، سب، تحريض...)، وان عدم معرفة الإعلاميين بها يعكس ضعف في التدريب القانوني المهني و"ثغرة تعليمية" في المؤسسات.
٣. قانون حماية الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، هذا القانون معروف ومُتداول بين الإعلاميين لأنه يخص حقوقهم وحمايتهم، وله تغطية إعلامية قوية، عكس القوانين العقابية. لذلك نسب المعرفة به مرتفعة نسبيًا.
٤. لائحة البث لهيئة الإعلام والاتصالات: :الإعلاميون في القنوات الفضائية ملزمون بها بشكل مباشر (خاصة المدراء والمعدّين)، وغالبًا ما تُستخدم كمرجع في إجازات البرامج أو عند وقوع مخالفات.
٥. القرار ٦٥ الخاص بتأسيس هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، هذا قرار إداري تنظيمي، لذا غالبًا ما يكون خارج اهتمامات العاملين "في الميدان" ويُعرف فقط في أوساط إدارية أو قانونية، مما يفسر ضعف المعرفة.
٦. قرار اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي لها صفة العلانية مثل وسائل الاعلام، هذا قرار إداري تنظيمي، لذا غالبًا ما يكون خارج اهتمامات العاملين "في الميدان" ويُعرف فقط في أوساط إدارية أو قانونية، مما يفسر ضعف المعرفة.

ومن هنا يمكن القول ان اسباب تدني المعرفة تعود الى غياب التدريب المستمر داخل المؤسسات الإعلامية، وطغيان الجانب العملي على النظري في إعداد الإعلاميين، وتعدد القوانين وتشعبها دون توحيد مرجعي أو دليل موحد، وتركيز الإعلاميين على المحتوى دون إدراك الإطار القانوني، وعدم وضوح بعض القوانين (مثل التشهير)، وتداخل الصلاحيات بين الهيئات، والمواد الإعلامية التعليمية نادرة وضعيفة التأثير.

٣. تصنيف المخالفات القانونية الإعلامية باعتبارها أداة لمراقبة الأداء المهني للإعلاميين.

اشارت الدراسة الى أن تساوى عدد كل من أجاب (منظمة للأداء المهني) و(مراقبة للأداء المهني) بعدد (٨٦) مفردة بنسبة (٢٧,٧٪) وهي النسبة الأكبر، يليها عدد من أجاب (مكملة للأداء المهني) (٥٢) مفردة بنسبة (١٦,٨٪)، ثم عدد من أجاب (معرقلة للأداء المهني) (٤٢) مفردة بنسبة (١٣,٥٪)، بينما عدد من أجاب (محددة لحرية الراي والتعبير) (٣٦) مفردة بنسبة (١١,٦٪)، وأخيراً (أخرى ضابطة احيانا ومقيدة للأداء المهني احيانا اخرى) (٨) مفردة بنسبة (٢,٦٪) من إجمالي عينة الدراسة، وكانت قيمة كا٢ (٨٩,٠٩٧) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية أقل من (٠,٠١) تشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة.

جدول (٣) توزيع عينة الدراسة تبعاً لكيفية تصنيف المخالفات القانونية الإعلامية باعتبارها أداة لمراقبة الأداء المهني للإعلاميين والصحفيين

ت	التصنيف	العدد	النسبة	المرتبة	كا٢	الدلالة المعنوية
١.	مكملة للأداء المهني	٥٢	١٦,٨	٢	٨٩,٠٩٧	٠,٠٠١>
٢.	منظمة للأداء المهني	٨٦	٢٧,٧	١		
٣.	مراقبة للأداء المهني	٨٦	٢٧,٧	١		
٤.	معرقلة للأداء المهني	٤٢	١٣,٥	٣		
٥.	محددة لحرية الراي والتعبير	٣٦	١١,٦	٤		
٦.	أخرى: ضابطة احيانا ومقيدة للأداء المهني احيانا	٨	٢,٦	٥		
	الإجمالي	٣١٠	١٠٠٪			

يتبين من الجدول اعلاه ان أعلى إجابتين متساويتين هما ان القوانين منظمة للأداء المهني ومراقبة للأداء المهني، وهذا يوضح توجه متوازن نوعًا ما لدى الإعلاميين. فهم يرون أن وجود المخالفات القانونية، من جهة، ينظم العمل المهني ويمنع الفوضى وهذا رأي من يرى القوانين إيجابية، ومن جهة ثانية، هي وسيلة للمراقبة والرقابة (وهذا يعكس إحساس البعض بالخوف أو التتبع أو التقييد)، ومن هنا نستطيع القول ان الإعلاميون يعوفون أن القوانين سلاح ذو حدين: تنظّم لكنها تراقب أيضًا، وكثير منهم يرى إن المراقبة ليست دائمًا سلبية، بل أداة لضبط جودة الأداء.

كذلك جاء في الجدول ان القوانين مُكملة للأداء المهني وهذا يشير الى ان الإعلاميين الذين اختاروا هذا الخيار، غالباً لديهم وعي قانوني أعلى أو خبرة أطول، وهم يرون إن القوانين تُضاف إلى أدوات العمل الإعلامي ليس فقط للتنظيم، بل لدعم الأداء.

وورد في الجدول ايضا ان القوانين معرقلة للأداء المهني، وهنا يظهر إحساس بالاستياء أو الضغط من التشريعات، خاصة إذا كانت فضفاضة أو تُستخدم لقمع أو محاسبة غير عادلة، من الواضح أن البعض يواجهون فعلاً قوانين تُستخدم لتقييدهم بدل من تنظيمهم.

وورد في الجدول ايضا ان القوانين محددة لحرية الرأي والتعبير، وهذه نسبة لا يستهان بها وتُظهر وجود قلق حقيقي عند الإعلاميين من أن بعض القوانين تقيد حرية التعبير، خاصة في المواضيع السياسية أو النقدية.

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

خلاصة التحليل ان هناك انقسام واضح في الوسط الإعلامي العراقي، فالبعض يرى القوانين كإطار ضروري لضبط الأداء، والبعض الآخر يراها كمراقب أو حتى عائق للعمل الإعلامي الحر، فالتصور العام لا يرفض القوانين، لكنه ينتقد طريقة تطبيقها أحيانًا، ويشكك في نوايا استخدامها خصوصًا من الجهات الرسمية.

٤. مدى الاعتقاد ان القوانين وما يتعلق بها من مخالفات مطبقة في أجواء العمل الاعلامي.

اشارت الدراسة الى ان موافقة عينة الدراسة بمتوسط حسابي (٢,٥) ووزن نسبي مئوي (٦١,٨٪)، وتساوى عدد كل من أجاب (مطبقة الى حد قليل) و(مطبقة الى حد متوسط) بعدد (١٢٦) مفردة بنسبة (٤٠,٦٪) وهي النسبة الأكبر، يليها عدد من أجاب (غير مطبقة مطلقاً) (٣٢) مفردة بنسبة (١٠,٣٪)، وأخيراً من أجاب (مطبقة الى حد كبير) بعدد (٢٦) مفردة بنسبة (٨,٤٪) من إجمالي عينة الدراسة. وكانت قيمة كا^{2} (٢١,٦٣٩) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية أقل من (٠,٠١) تشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة.

جدول (٤) توزيع عينة الدراسة تبعاً لأي مدى الاعتقاد ان القوانين وما يتعلق بها من مخالفات مطبقة في أجواء العمل الصحفي في العراق

ت	الاجابة	العدد	النسبة	المرتبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي المئوي	كا^{2}	الدلالة المعنوية
١.	غير مطبقة مطلقاً	٣٢	١٠,٣	٢	٢,٥	٠,٨	٦١,٨	١٢١,٦٣٩	<٠,٠٠١
٢.	مطبقة الى حد قليل	١٢٦	٤٠,٦	١					
٣.	مطبقة الى حد متوسط	١٢٦	٤٠,٦	١					
٤.	مطبقة الى حد كبير	٢٦	٨,٤	٣					
	الإجمالي	**٣١٠**	١٠٠٪						

يتبين من الجدول اعلاه ان ثمة تصورات للإعلاميين حول مدى تطبيق القوانين والمخالفات المرتبطة بالعمل الإعلامي في المؤسسات الإعلامية العراقية، وهذا ويُعد مؤشر بالغ الأهمية، كونه يعكس العلاقة الفعلية بين الإطار التشريعي والواقع المهني، ويبرز الفجوة بين النص القانوني وتطبيقه العملي.

ومن هنا نستطيع القول انه ورغم وجود قوانين وتشريعات متعددة تنظم العمل الإعلامي في العراق، إلا أن مستوى تطبيقها في المؤسسات الإعلامية لا يزال محدودًا أو غير منتظم, وهذا ربما يعود الى شعور الإعلاميين بأن القوانين "تُطبق إلى حد متوسط أو قليل" قد ينعكس سلبًا على احترامهم لتلك القوانين، أو التزامهم المهني بها.

او أن التطبيق "الانتقائي أو المسيّس" لبعض القوانين يجعل الإعلاميين أقل ثقة في حيادية هذه القوانين، او ضعف الإدراك بتطبيق القانون قد يكون مرتبطًا أيضًا بضعف الوعي القانوني لدى العاملين أنفسهم، كما أظهرت الجداول السابقة.

خلاصة:

مع تطور وسائل الإعلام، أصبح من الضروري تسليط الضوء على المخالفات القانونية التي قد تنجم عن استخدام المنصات الإعلامية، خاصةً القنوات الفضائية والصحافة الإلكترونية. فبينما يُفترض أن تكون هذه الوسائل أدوات لنقل الحقيقة ونشر الوعي، فإنها قد تتحول في بعض الأحيان إلى ساحات لبث الأخبار المضللة، أو التعدي على خصوصية الأفراد، أو التلاعب بالرأي العام، وهنا تبرز الحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق يضمن حرية التعبير، مع وضع حدود واضحة تمنع إساءة استخدام هذه الوسائل.

ففي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، أصبح انتشار المخالفات القانونية في الإعلام أكثر تعقيدًا، حيث لم تعد تقتصر على الصحافة التقليدية، بل امتدت إلى المنصات الرقمية، مما يجعل عملية الرقابة أكثر صعوبة، وعلى الرغم من وجود قوانين (وان كانت قاصرة) تنظم العمل الإعلامي، إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الفردية، بحيث لا يتم استخدام الإعلام كأداة للإضرار بالآخرين أو نشر الفوضى في المجتمع.

ومن القضايا الأكثر تعقيدًا في هذا السياق، مسؤولية الإعلاميين والقنوات الفضائية عند ارتكاب المخالفات، فهل يتحمل المذيع وحده المسؤولية عن تصريح مسيء قاله ضيف في برنامجه؟ أم أن القناة التلفزيونية.

استنتاجات البحث

١. التركيز الكبير على دور المراسلين والمحررين في وسائل الاعلام وهو ما يشير إلى أن اغلب المشكلات القانونية تنشأ في الميدان أثناء التغطية الصحفية وليس فقط في الاستوديوهات، اضافة الى ضعف التمثيل الإداري قد يدل على أن السياسات التحريرية ليست خاضعة لإشراف صارم من قبل الإدارات العليا، مما قد يؤدي إلى وقوع مخالفات بسبب غياب التوجيه القانوني.
٢. هنالك تدني واضح في معرفة الاعلاميين بالقوانين الاعلامية وذلك بسبب غياب التدريب المستمر داخل المؤسسات الإعلامية، وطغيان الجانب العملي على النظري في إعداد الإعلاميين، وتعدد القوانين وتشعبها دون توحيد مرجعي أو دليل موحد، وتركيز الإعلاميين على المحتوى دون إدراك الإطار القانوني، وعدم وضوح بعض القوانين (مثل التشهير)، وتداخل الصلاحيات بين الهيئات، والمواد الإعلامية التعليمية نادرة وضعيفة التأثير.
٣. هنالك انقسام واضح في الوسط الإعلامي العراقي، تجاه تصنيف المخالفات القانونية الإعلامية باعتبارها أداة لمراقبة الأداء المهني للإعلاميين، فالبعض يراها إطار ضروري لضبط الأداء، والبعض الآخر يراها مراقب أو حتى عائق للعمل الإعلامي الحر، فالتصور

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

العام لا يرفض القوانين، لكنه ينتقد طريقة تطبيقها أحيانًا، ويشكك في نوايا استخدامها خصوصًا من الجهات الرسمية.

٤. مستوى تطبيق القوانين العراقية في المؤسسات الإعلامية لا يزال محدودًا أو غير منتظم, بسبب شعور الإعلاميين بأن القوانين تطبق إلى حد متوسط أو قليل وهو ما ينعكس سلبًا على احترامهم لتلك القوانين، أو التزامهم المهني بها.

توصيات ومقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي بأن يشرع قانوناً خاصاً بتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصحفية، بحيث يوفر فيه ضمانات قانونية خاصة بالإعلاميين، أكثر مما وردت في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢. ادخال مواد خاصة بحقوق الصحفي وسبل حمايتها ، ليس فقط في قانون الصحافة والاعلام بل في الدستور ايضا اسوة بدول اخرى كمصر، وعلى الاخص ضمان حقوق الصحفي في الحصول على المعلومات وبيان حدود هذا الحق لكي لا يتعرض الصحفي للمسؤولية القانونية.

٣. نقترح على المشرع العراقي توحيد التسمية المستخدمة للتعبير عن جرائم الصحافة والإعلام وفضلنا استخدام مصطلح جرائم الصحافة أو الجرائم الصحفية، بدلاً من جرائم النشر.

٤. أوصينا المشرع العراقي بضرورة إعادة النظر في الأحكام الواردة في قانون حقوق الصحفيين، وتضمينه العديد من الأحكام الخاصة بواجبات الصحفي أو التزاماته، والأحكام الخاصة بكيفية إدارة مسؤوليته، والاثار المترتبة عليها.

Funding
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors

Conflict of Interest
The authors declare that there is no conflict of interest regarding the publication of this paper

Acknowledgments
The authors would like to extend their heartfelt thanks to institution, for the moral support provided during the course of this research. The encouragement and guidance provided by the institution have helped tremendously in completing this research.

References

المصادر والمراجع :

أزهار صبيح غنتاب. (٢٠١٢). *دافعية الإنجاز لدى حارس البوابة في المؤسسات الإعلامية العراقية دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في (قناة العراقية الفضائية- جريدة المدى- إذاعة المستقبل). الباحث الإعلامي, ٤(١٥), ١١٠-١٢٧ .*

بيداء سعدون مشكل الربيعي وشكرية كوكز السراج. (٢٠١٧). *قضايا المحاكمات الإعلامية في العراق بعد ٢٠٠٣ م (بحث مستل من رسالة ماجستير). الباحث الإعلامي, ٩(٣٨), ١٥٥-١٧٢ . https://doi.org/10.33282/abaa.v9i38.92.*

جيا اسماعيل عثمان. (٢٠١٧). *المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر. مصر_ الإمارات: دار الكتب القانونية_ د ار شتات للنشر.*

حنان اوشن. (٢٠١٨). *الضوابط القانونية للحرية الاعلامية. القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع. .*

رامي أحمد. (٢٠١٩). *جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق. بغداد: دار الكتب والوثائق.*

سالم روضان الموسوي. (٢٠١٢). *جرائم القَذف والسب عبر القنوات الفضائية. بيروت_لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.*

ضياء عبد الله الجابر وآخرون. (٢٠١٤). *أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي. مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة.*

علي حجازي ابراهيم. (٢٠١٧). *الاعلام البديل. الاردن، دار المعتز للنشر والتوزيع. .*

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2025, Vol. 49, No. 112, PP.48-58
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
المجلد ٤٩، العدد ١١٢، ص ٤٨-٥٨
الجامعة المستنصرية

ISSN(p): 1814-635X, ISSN(e): 2521-3520

عمر طلال عبدالقادر. (٢٠٢٥). *التشريعات الإعلامية في العراق وانعكاساتها على حرية العمل الإعلامي. بغداد: جامعة بغداد _ كلية الاعلام _ قسم الصحافة الاذاعية والتلفزيونية.*

مباركي جمال الدين. (٢٠١٥). *الجرائم الإعلامية. الجزائر: جامعة الجيلالي ليابس _ كلية الحقوق والعلوم السياسية.*

محمد جوهر الدسوقي. (٢٠٢٣). *التزام القائم بالاتصال في وسائل الاعلام بالتشريعات الإعلامية. مصر: جامعة المنصورة _ كلية الآداب _ قسم الاعلام. .*

محمد سعد أبراهيم. (٢٠١٠). *تشريعات الاعلام في اطار تكنلوجيا المعلومات. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. .*

محمد عبدالحميد. (٢٠٠٠). *جرائم الصحافة والنشر. القاهرة: دار النهضة العربية. .*

مصطفى طلال خليل. (٢٠١٩). *التنظيم القانوني للإعلام المرئي والمسموع. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. .*

مهند سامي الدراجي. (٢٠٢٠). *جرائم النشر في مواقع التواصل الإجتماعي. بغداد: المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري _ وزارة الداخلية.*

هشام رشدي خيرالله. (٢٠٢٣). *محاضرات في نظريات الاعلام، جامعة المنوفية، كلية التربية النوعية، قسم العلوم الاجتماعية والاعلام.*

ياسر فلاح حسن. (٢٠١٧). *المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام. لبنان: الجامعة الاسلامية _ كلية الحقوق والعلوم الاسلامية/ قسم القانون العام.*

DOI: https://doi.org/10.23851/mjs.v36i3.1670

This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
هذه المقالة مفتوحة المصدر، وتُنشر بموجب شروط وأحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CC BY) .